



162515 – هل يشرع النداء لصلاة الجنائز ؟

السؤال

هل يشرع مناداة الناس عن طريق مكبر الصوت بـ الصلاة جامعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يشرع النداء عن طريق مكبر الصوت لجمع المصليين لصلاة الجنائز ، سواء كانت المناداة بقوله : الصلاة جامعة ، أو الصلاة على الميت .

وللإستزادة ينظر جواب سؤال رقم (60008) .

قال البهوي رحمه الله : " ولا ينادي على الجنائز والتراویح ؛ لأنه محدث وأشد من ذلك ما يفعل عند الصلاة على الجنائز من إنشاد الشعر ، وذكر الأوصاف التي قد يكون أكثرها كذباً ، بل هو من النياحة " انتهى من كشاف القناع (1/234) .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : "... والصلاوة على الجنائز وكل نافلة غير العيد والكسوف فلا أذان فيها ولا قول : الصلاة جامعة " انتهى من " شرح المذهب " (3/83) .

وفي "الموسوعة الفقهية" (16/7) : " وفي الشرح الصغير : كره صياغ بمسجد أو ببابه ؛ بأن يقال : فلان قد مات فاسعوا إلى جنازته مثلاً ، إلا الإعلام بصوت خفي أي من غير صياغ فلا يكره " انتهى .

وقال الصنعاني رحمه الله : " قوله في الشرح : ويستحب في الدعاء إلى الصلاة في العيددين وغيرهما مما لا يشرع فيه أذان كالجنائز : الصلاة جامعة ، غير صحيح ؛ إذ لا دليل على الاستحباب ، ولو كان مستحبًا لما تركه صلى الله عليه وسلم ؛ والخلفاء الراشدون من بعده ، نعم ثبت ذلك في صلاة الكسوف لا غير ، ولا يصح فيه القياس ؛ لأن ما وجد سببه في عصره ولم يفعله ففعله بعد عصره بدعة ، فلا يصح إثباته بقياس ولا غيره " انتهى من " سبل السلام " (1/184) .

والله أعلم